المجموع

أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في الفصل السابق في المحرم لحم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة وأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة ابن عبيد ا ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول ا ملي ا عليه وسلم رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم فمر بالعرج فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال لرسول ا هذه رميتي فشأنكم بها فأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق رواه مالك وأحمد والنساي والبيهقي وإسناده صحيح وما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه قال إنما نهيت أن يماد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال كان عمر يأكله وفي موطأ مالك بإسناده المحيح عن أبي هريرة أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في يأكله وفي موطأ مالك لإسناده المحيح عن أبي هريرة أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في عن ذلك فقال بم أفتيتهم قلت أفتيهم بأكله قال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك وبإسناده الصحيح في الصحيح في الصحيح في المحيد في الموطأ أن